

المادة 252 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لا سيما القانون رقم 04-10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 وال المتعلقة بال التربية البدنية والرياضة.

غير أنه، تبقى النصوص التطبيقية للقانون رقم 10-04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التنظيمية لهذا القانون.

تصدر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون في مدة أقصاها اثنا عشر (12) شهراً ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة 253 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة



قانون رقم 13-06 مقدم في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013، يعدل ويتم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 وال المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و 120 و 122 و 125 (الفقرة 2) و 126 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 وال المتعلقة بعلاقة العمل، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 وال المتعلقة بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

لصالحهم أو للغير بغرض تغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقاً للأنظمة والمعايير الرياضية التي تسيرها.

وتطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه على كل شخص يمنح أو يعد بمنح، بدون وجه حق وفي كل وقت بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هدايا أو هبات أو أي امتيازات أخرى له أو للغير إلى كل مكافٍ بتظاهرة رياضية محل رهانات رياضية بغرض قيام هذا الأخير بتغيير السير العادي والسوسي لتلك التظاهرة الرياضية وذلك بقيامه بعمل أو الامتناع عنه.

المادة 248 : يمكن أن يتعرض كذلك مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المواد 232 إلى 245 و 247 من هذا القانون للمنع من دخول المنشآت الرياضية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

المادة 249 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، كل من دخل المنشأة الرياضية خارقاً المنع من الدخول المنصوص عليه في المادة 248 أعلاه.

المادة 250 : تستعمل تسجيلات كاميرات الفيديو والأنظمة الأخرى للمراقبة المنصبة في المنشآت الرياضية لأسباب أمنية وحفظ النظام وكذا ورقة المقابلة التي يحررها الحكم و/أو تقرير المندوب الرسمي للتظاهرة الرياضية، في التعرف على مرتكبي المخالفات في إطار التشريع المعمول به.

باب الخامس عشر

أحكام انتقالية وختامية

المادة 251 : يمكن أن يستفيد النادي الرياضي المحترف ولدته خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، من مساعدة ومساعدة الدولة والجماعات المحلية على أساس دفتر شروط .

وتحمنج هذه المساعدة على الخصوص في شكل مساهمات مالية، ووضع تحت التصرف مستخدمي التأطير واستغلال المنشآت الرياضية والحصول على العقار والاستفادة من قروض بنكية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 5 مكرر : يمكن القيد في السجل التجاري بالطريقة الإلكترونية.

يمكن إصدار مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني، يحدد نموذجه عن طريق التنظيم".

المادة 4 : تعدل وتنتمم أحكام المادة 11 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"**المادة 11 :** يجب على كل شركة تجارية أو أية مؤسسة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري القيام بالإشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها.

غير أنه، لا تخضع الشركات حديثة التسجيل في السجل التجاري لإجراءات الإيداع القانوني لحساباتها بالنسبة للسنة الأولى من تسجيلها في السجل التجاري.

لا تخضع الشركات المنشأة في إطار أجهزة دعم تشغيل الشباب إلى دفع الحقوق المتعلقة بإجراءات الإيداع القانوني لحسابات الشركات خلال السنوات الثلاث (3) المولالية لقيدها في السجل التجاري".

المادة 5 : تعدل وتنتمم أحكام المادة 15 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"**المادة 15 :** يجب على كل شخص طبيعي تاجر أن يقوم بإجراءات المتعلقة بالإشهارات القانونية.

تهدف الإشهارات القانونية الإلزامية، بالنسبة للأشخاص الطبيعيين التجار، إلى إعلام الغير بحالة وأهلية التاجر وبعنوان المؤسسة الرئيسية للاستغلال الفعلى لتجارته وبملكية محل التجاري، وكذا بتغيير التسيير وبيع المحل التجاري.

تحدد كيفيات إجراء الإشهارات القانونية ومصاريف إدراجه عن طريق التنظيم".

المادة 6 : تعدل وتنتمم أحكام المادة 17 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"**المادة 17 :** لا تخضع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للإشهارات القانونية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون".

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربیع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا القانون بعض أحكام القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 8 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"**المادة 8 :** لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا، الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجناح في مجال :

- حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،

- إنتاج و/أو تسويق المنتوجات المزورة والمشوشة الموجهة للاستهلاك،

- التفليس،

- الرشوة،

- التقليد و/أو المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- الاتجار بالمخدرات".

المادة 3 : تتمم أحكام القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، بمادة 5 مكرر تحرر كما يأتي :

ويصدر الوالي، زيادة على ذلك، قرارا بالغلق الإداري للمحل التجاري.

وفي حالة عدم التسوية في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة، يحكم القاضي بالشطب من السجل التجاري .

"المادة 35 مكرر" : بغض النظر عن أحكام المادة 35 من القانون رقم 08-04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والسااري المفعول، يقترح المدير الولائي المكلف بالتجارة غرامة الصلح بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج) على التجار الذين لم يقوموا بإجراءات إيداع حسابات الشركة.

(7) يبلغ اقتراح الصلح للمخالف في أجل سبعة أيام ابتداء من تاريخ تحرير محضر معاينة المخالفة.

لمرتكب المخالفة أجل ثلاثة (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ اقتراح غرامة الصلح لدفع مبلغ الغرامة لدى قابض الضرائب في مكان إقامته أو مكان ارتكاب المخالفه.

تتوقف المتابعة الجزائية عند تسديد غرامة الصلح.

وفي حالة عدم التسوية، يرسل محضر معاينة المخالف إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا .

"المادة 35 مكرر 1" : يمكن كل شركة تجارية خاضعة لإجراء إيداع حسابات الشركة ولم تقم به في الأجال المحددة، أن تفي به، إما بتقديم وصول تسديد غرامة الصلح أو الغرامة التي حكم بها القاضي .

"المادة 10" : تعدل وتنتمم أحكام المادة 37 من القانون رقم 08-04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 37" : يعاقب على عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري تبعا للتغيرات الطارئة على الوضعية أو الحالة القانونية للتاجر بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (500.000 دج).

ويعد المخالف لتسوية وضعيته في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة.

وبعد انقضاء هذا الأجل، يتخذ الوالي قرارا بالغلق الإداري للمحل إلى غاية تسوية وضعيته.

"المادة 7" : تعدل وتنتمم أحكام المادة 21 من القانون رقم 08-04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 21" : عندما يكون الشخص الطبيعي مستثمرا أوليا، فإنه يمكنه اختيار موطن في محل إقامته المعادة إلى غاية إنهاء المشروع، وفي هذه الحالة يصبح موقع النشاط موطننا له.

يمكن الشركة التجارية المستثمر الأولي التي لا تحوز مقرا اجتماعيا، أن تختار موطنها لدى محافظ حسابات أو خبير محاسب، أو محام أو موشق أو محل إقامة الممثل القانوني للشركة لمدة أقصاها سنتان(2) قابلة للتجديد مرة واحدة، عند الاقتضاء، وعند بداية النشاط، يصبح موقع نشاط الشركة موطنها لها.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام الفقرة 2 من هذه المادة، عند الاقتضاء، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالاستثمار والوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية .

"المادة 8" : تعدل وتنتمم أحكام المادة 22 من القانون رقم 08-04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 22" : دون الإخلال بأحكام المادة 38 من القانون المتعلق بعلاقات العمل، يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا تجاريا في الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات، التوقف عن ممارسة تجارتة بسبب العطل الأسبوعية أو السنوية أو أثناء الأعياد الرسمية.

يحدد الوالي بقرار، بعد استشارة الجمعيات المهنية المعنية، قائمة التجار الملزمين بضمان المداومة أثناء فترات وأيام التوقف عن ممارسة التجارة بسبب العطل أو الأعياد الرسمية من أجل ضمان التموين المنظم للسكان بالمنتجات والخدمات ذات الاستهلاك الواسع .

"المادة 9" : تتم أحكام القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، بالمواد 31 مكرر، و 35 مكرر، و 35 مكرر 1، وتحرر كما يأتي :

"المادة 31 مكرر" : يعاقب على ممارسة نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (500.000 دج).

يصدر الوالي، زيادة على ذلك، قرارا بالغلق الإداري للمحل الذي يأوي النشاط التجاري لمدة ثلاثة (30) يوما".

المادة 12 : يستبدل الفعل "يقوم" الوارد في الفقرة 2 لكل من المواد 39 و 40 و 41 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، بمادة 41 مكرر، تحرر كما يأتي: "يحكم".

المادة 13 : تلغى أحكام المادة 14 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتصل بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

المادة 14 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليوز سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

وفي حالة عدم التسوية في أجل الثلاثة (3) أشهر المولالية للغلق الإداري، يحكم القاضي بالشطب من السجل التجاري".

المادة 11 : تتمم أحكام القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، بمادة 41 مكرر، تحرر كما يأتي: "المادة 41 مكرر : يعاقب على عدم احترام الالتزام بالدراومة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 22 أعلاه، بغرامة تتراوح من ثلاثين ألف دينار (30.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج)".

غير أنه، يمكن المدير الولائي للتجارة أن يقترح غرامة الصلح بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج)، طبقا للشروط المحددة في أحكام المادتين 35 مكرر، و 35 مكرر، 1، المذكورتين أعلاه.

وفي حالة العود، لا يستفيد المخالف من غرامة الصلح ويعاقب بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 272 مقدم في 16 رمضان عام 1434 الموافق 25 يوليوز سنة 2013، يتضمن تعديل القانون الأساسي للمركز الوطني لتجهيز معطوببي وضحايا ثورة التحرير الوطني وذوي الحقوق.

- إنَّ الوزير الأول،
- بناء على تقرير وزير المجاهدين،
- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان 85 – 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتصل بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لا سيما الباب الثالث منه،
- و بمقتضى القانون رقم 90 – 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتصل بالمحاسبة العمومية، المعدل والتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 – 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليوز سنة 1995 والمتصل بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 99 – 07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتصل بالجهاد والشهد،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوز سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 233 المؤرخ في 10 ربیع الثاني عام 1386 الموافق 29 يوليوز سنة 1966 والمتضمن إحداث وتنظيم مراكز تجهيز معطوببي حرب التحرير بالآلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 – 175 المؤرخ في 9 صفر عام 1409 الموافق 20 سبتمبر سنة 1988 الذي يحول مركز تجهيز معطوببي حرب التحرير بالآلات إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ويعدل قانونه الأساسي وينقل مقره إلى الدويرة،